

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبri وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد أسعار بيع المازوت :

وعلى ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الذي تم عقده برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وبحضور الوزراء المعنيين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بمبلغ ألف جنيه .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف